

الخلافا

[417] وللشافعي فيه قولان: أحدها: مثل ما قلناه (1)، والثاني: لا يلزمه شيء (2).
دليلنا: عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى (3). مسألة 299: إذا قتل الأسد، لزمه كبش
على ما رواه بعض أصحابنا (4)، فأما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو
لم يصل. وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال (5). وقال أبو حنيفة: إذا صال السبع على
المحرم فقتله لم يلزمه شيء (6)، وإن قتله من غير صول لزمه الجزاء (7). دليلنا: إن الأصل
براءة الذمة، ولا يتعلق عليها شيء إلا بدليل، وما أوجبناه من الكبش فإجماع الفرقة، وطريقة
الاحتياط. مسألة 300: الضبع لا كفارة في قتله، وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع.
وقال الشافعي: فيهما الجزاء (8). (1) الأم 2:
199، والوجيز 1: 127، والمجموع 7: 319 و 335 و 337. (2) الأم 2: 199، والمجموع 7: 335 و
337، ومغني المحتاج 1: 524. (3) انظر الكافي 4: 389 باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير
والبيض، والتهذيب 5: 353 وما بعدها. (4) الكافي 4: 237 حديث 26، والتهذيب 5: 366 حديث
1275، والاستبصار 2: 208 حديث 712. (5) الأم 2: 208، ومختصر المزني: 72، وكفاية الأخيار
1: 141، والمجموع 7: 334، وفتح العزيز 7: 488، والمبسوط 4: 90، وتبيين الحقائق 2: 66.
(6) المبسوط 4: 90، واللباب 1: 209، وتبيين الحقائق 2: 67، وفتح العزيز 7: 488. (7)
المبسوط 4: 90. (8) الأم 2: 192، ومختصر المزني: 71، والمجموع 7: 423، والوجيز 1: 128،
وكفاية الأخيار =